الأمم المتحدة
A/HRC/WGAD/2019/51

الجمعية العامة

Distr.: General
8 October 2019
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الرابعة والثمانين، ٢٤ نيسان/أبريل – ٣ أيار/مايو ٢٠١٩

الرأي رقم ٢٠١٩/٥١ بشأن نزار زكّا (جمهورية إيران الإسلامية)

١- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدَّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ١٩٩٧/٥٠. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١/١٠٢، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدَّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٣/٣٠.

٢- وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية بشأن نزار زكّا. ولم ترد الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

GE.19-17307(A)
1917307

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

(أ) السياق

٤- نزار زكّا مواطن لبناني لديه إقامة قانونية دائمة في الولايات المتحدة الأمريكية. وهو مولود في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦، ويقيم عادةً في كل من بيروت وواشنطن العاصمة.

٥- ويشير المصدر إلى أن السيد زكّا من المدافعين عن حرية الإنترنت. وهو أخصائي في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال التنمية الاقتصادية والسياسة العامة. وهو أيضاً الأمين العام للمنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات، التي تضم منظمات من جميع البلدان العربية. وتعمل هذه المنظمة على تطوير المعلومات والقضاء على الفجوة الرقمية. وكان السيد زكّا يشغل في وقت اعتقاله منصب نائب رئيس التحالف العالمي لتكنولوجيا المعلومات والخدمات ورئيس شعبة السياسة العامة التابعة للتحالف، بالإضافة إلى وظائف أخرى ذات صلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع أنحاء العالم، منها وظائف في الاتحاد الدولي للاتصالات ومنتدى إدارة الإنترنت.

(ب) الاعتقال والاحتجاز

٦- يفيد المصدر بأن السيد زكّا تلقى في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ دعوة رسمية من نائبة الرئيس لشؤون المرأة والأسرة في جمهورية إيران الإسلامية لحضور المؤتمر والمعرض الدوليين الثانيين بشأن المرأة في التنمية المستدامة. وسافر بعد ذلك إلى طهران في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. ومنحته حكومة جمهورية إيران الإسلامية تأشيرة دخول عن طريق سفارتها في بيروت. ويضيف المصدر أن السيد زكّا كان متحدثاً رئيسياً في المؤتمر. وقدَّم الجلسة الختامية مع مضيفته، وحضر مأدبة العشاء التي أُقيمت للاحتفال بالمناسبة بناءً على دعوة من مضيفته.

٧- ومع ذلك، في يوم ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أثناء توجه السيد زكّا من الفندق في طهران إلى المطار في سيارة أجرة، يُدعى أنه اختُطف على أيدي أشخاص مسلحين يرتدون ملابس مدنية ويركبون سيارة مدنية عادية، يُشتبه أنهم من أفراد قوات الحرس الثوري الإسلامي. ولم يُقدم للسيد زكّا أي أمر رسمي يأذن بإلقاء القبض عليه. وعلى حد علم المصدر، لم يصدر أمر من هذا القبيل.

٨- ويفيد المصدر بأن السيد زكّا احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي في الأسبوعين الأولين لاحتجازه. ولم يتح محتجِزوه أو يقدموا لأسرته أي معلومات عن مكان وجوده أو وضعه. وعلاوة على ذلك، لم تُبلَّغ سفارة لبنان في طهران، على حد علمه، بالقبض عليه واحتجازه.

٩- ويفيد المصدر بأن السيد زكّا حُبس انفرادياً لمدة ثلاثة أشهر. فقد حُبس انفرادياً في القسم A٢ لوحدة استخبارات قوات الحرس الثوري الإسلامي، في سجن إيفين Evin. ولم يُنقل من الحبس الانفرادي إلا في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ أو في نحو ذلك اليوم، بعد أن أضرب عن الطعام. ودام إضرابه عن الطعام ١٤ يوماً فقد خلالها ما يقرب من نصف وزنه. ولم يُسمح للسيد زكّا بزيارة من أفراد أسرته إلا بعد ذلك الإضراب. ونُقل بعد ذلك من وحدة الاستخبارات إلى مركز الاحتجاز رقم ٧، في القسم ١٢، بسجن إيفين Evin.

١٠- ويفيد المصدر بأن السيد زكّا أُعيد حبسه انفرادياً في نيسان/أبريل ٢٠١٦، لمدة أربعة أشهر في تلك المرة. وجاء ذلك عقب إذاعة تسجيل لرسالة صوتية من السيد زكّا على القنوات التلفزيونية، منها قناة العربية، وصف فيها أفراد قوات الحرس الثوري الإيراني بأهم إرهابيون ووصف عملية اعتقاله واحتجازه بأنها عمل من أعمال إرهاب الدولة.

١١- ويفيد المصدر بأن السيد زكّا كان في وقت تقديم البلاغ لا يزال محتجزاً في مركز الاحتجاز رقم ٧ في سجن إيفين. ويتألف هذا الجناح من أربع زنزانات يُحتجز بها حوالي ٥٠ سجيناً. وتقع زنزانة السيد زكّا تحت سطح الأرض ولا تدخلها أشعة الشمس ولا الهواء الطلق. وهو يقتسم الزنزانة مع ١٧ سجيناً آخرين. وتبلغ المساحة المخصصة له نحو مترين طولاً ومتر ونصف عرضاً. ويضيف المصدر أن زنزانته قذرة وتعج بالصراصير. وينام هو وزملاء الزنزانة على أسرَّة ثلاثية الطبقات وعلى مراتب موبوءة ببق الفراش. ولا توجد أدوات مطبخ ولا مكان نظيف لإعداد الطعام.

(ج) المعاملة أثناء الاحتجاز ومحاولات إجباره على الاعتراف

١٢- يدعى المصدر أن السيد زكّا كان يُحث في فترة حبسه الانفرادي على توقيع وثائق مكتوبة باللغة الفارسية. ورفض ذلك لأنه ليس من الناطقين بالفارسية. ولم يتسن له الاستعانة بمترجم لكي يترجم له الوثائق. ويدعي المصدر أن سلطات السجن حاولت إجباره على التوقيع على الوثائق بإخضاعه لتعذيب جسدي ونفسي. وهُدِّد بالقتل وأُجبر على الوقوف في أوضاع مجهدة لفترات طويلة. ويفيد المصدر بأنه فقد وعيه في إحدى المرات.

١٣- ويفيد المصدر بأن السيد زكّا طُلب منه، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أن يعترف في شريط فيديو بأنه مجرم، على وعد بالإفراج عنه إذا قام بذلك، ولكنه رفض. وكان في ذلك الوقت مضرباً عن الطعام وضعيفاً بدنياً ومشرفاً على الموت. ويشير المصدر إلى أن السيد زكّا أُخبر بأنه لن يرى أسرته مرة أخرى، وتلقى تهديدات بالقتل، وأُبلغ بأنه سيموت في سجن إيفين.

١٤- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أُخذ السيد زكّا لمقابلة مساعد وكيل النيابة. واشتكى خلال هذه المقابلة من المعاملة التي يتلقاها، ولا سيما تعرضه للتعذيب الجسدي والنفسي. ولم يُلق مساعد النيابة بالاً لتلك الشكوى وقال ما معناه: "أنت كالتلميذ السيء الذي يسبب متاعب لمدرسيه، وأنت تُعاقب على ذلك".

١٥- ويشير المصدر إلى أن السيد زكّا أضرب عن الطعام ست مرات طوال فترة احتجازه. فالإضراب عن الطعام هو الوسيلة الوحيدة المتاحة له للاحتجاج على احتجازه ومعاملته من قِبل قوات الحرس الثوري الإيراني.

(د) الحرمان من حق الاتصال بمحامٍ وبالقنصلية

١٦- يفيد المصدر بأن طلبات السيد زكّا الاتصال بمحامٍ وبقنصلية بلده رُفضت مراراً في المرحلة الأولى لاحتجازه.

١٧- ويضيف المصدر أن المرة الأولى التي سُمح فيها للسيد زكّا بمقابلة مسؤول من سفارة لبنان كانت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أي بعد سنة وأربعة أشهر من اعتقاله. والتقى منذ ذلك الحين أربع مرات بموظفي السفارة – مرتين مع القنصل ومرتين مع السفير. غير أنه لم يتلق أي مساعدة قنصلية.

١٨- ويفيد المصدر بأن السيد زكّا سُمح له لأول مرة بالاتصال بمحام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وسُمح له فقط بمدة ٢٠ دقيقة للتشاور وطُلب منه اختيار محام من قائمة معتمدة من المحكمة الثورية. وفي هذه المقابلة، طُلب من السيد زكّا التوقيع على توكيل رسمي مكتوب باللغة الفارسية. وطلب من محاميه ترجمة النص ولكن المحامي رفض. ورفض المحامي أيضاً طلب السيد زكّا تزويده بنسخة ورقية من التوكيل. وقرر السيد زكّا عدم استمرار هذا المحامي في تمثيله لأنه لم يكن واثقاً من أن المحامي يتصرف من أجل مصالحه الفضلى.

١٩- وأفاد المصدر أيضاً بأن أسرة السيد زكّا وكَّلت، نيابةً عنه، في آب/أغسطس ٢٠١٦، محامياً ثانياً يتحدث الإنكليزية. وكان ينبغي أيضاً أن توافق المحكمة الثورية على هذا المحامي الثاني. ومثَّل المحامي السيد زكّا في محاكمته أمام المحكمة الثورية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢٠- ويفيد المصدر بأن محامي السيد زكّا في جمهورية إيران الإسلامية لم يتكلموا أو يتعاونوا مع محاميه في لبنان أو الولايات المتحدة.

٢١- وفي أيار/مايو ٢٠١٨، تمكنت سفارة لبنان من تسليم وثيقة إلى السيد زكّا لتمكينه من التوقيع على توكيل رسمي لمحاميه اللبناني ولأحد أفراد أسرته. ويدعي المصدر أن سلطات سجن إيفين صادرت هذه الوثائق ولا تزال تحجبها. ويشتبه المصدر في أن هذا يشكل محاولة واضحة لعرقلة إدارة شؤون السيد زكّا التجارية والشخصية، بما في ذلك توزيع تركة والدته بعد وفاتها. وبيَّن سفير لبنان لدى جمهورية إيران الإسلامية، في رسالة إلى محامي السيد زكّا مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أن سلطات سجن إيفين صادرت تلك الوثائق لكي تراجع محتوياتها، وأن السلطات ستعيد الوثائق عن طريق وزارة خارجية جمهورية إيران الإسلامية، ولكنها لم تُعد الوثائق بعد رغم الاستفسارات المتكررة من قِبل السفارة.

(هـ) المحاكمة والاستئناف

٢٢- يفيد المصدر بعدم تسلم السيد زكّا ولا محاميه تأكيداً خطياً بالتهم الموجهة إليه أو قرار الاتهام الذي يُحاكم بموجبه. وفي جلسة المحاكمة، لم يُقدم أي دليل يدعم الادعاءات. ولم يعلم السيد زكّا بالتهم الموجهة إليه إلا في يوم محاكمته والحكم عليه من قِبل المحكمة الثورية في آب/أغسطس ٢٠١٦، أي بعد مرور ١١ شهراً من إلقاء القبض عليه.

٢٣- ويشير المصدر إلى أن السيد زكّا حوكم في المحكمة الثورية أمام قاضٍ يخضع حالياً لعقوبات الاتحاد الأوروبي بسبب "تواطئه في توجيه أو ارتكاب انتهاكات خطيرة للحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية أو بسبب مسؤوليته عن ذلك"[(١)]، وترأسه "محاكمات صورية" في عام ٢٠٠٩

(١) لائحة المجلس الأوروبي رقم ٢٠١١/٣٥٩ المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١ بشأن التدابير التقييدية التي تستهدف أشخاصاً وكيانات وهيئات معينين في ضوء الوضع في إيران، الفقرة الثانية من الديباجة.

بعد الانتخابات، وإصداره "أحكاماً بالسجن المطول على أكثر من مائة سجين سياسي ونشطاء في مجال حقوق الإنسان ومتظاهرين"[٢].

٢٤- ويفيد المصدر بأن القاضي اعتذر للسيد زكّا عن المعاملة التي تلقاها، ومع ذلك حكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات بسبب "تعاونه مع بلدان في حالة نزاع مع جمهورية إيران الإسلامية". ويفيد المصدر أيضاً بأن السلطات القضائية وجّهت إلى السيد زكّا تهماً إضافية، منها تهمة "الإفساد في الأرض".

٢٥- وأمر القاضي السيد زكّا أيضاً بدفع غرامة قدرها ٠٠٠ ٢٢١ ٤ دولار أمريكي. ويعادل هذا المبلغ الأموال التي يُفترض أن المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات تلقتها لتمويل ثلاثة مشاريع. ويضيف المصدر أن تخطيط هذه المشاريع يقتصر على إعداد مذكرة مفاهيمية قدمها خبير استشاري إلى المانحين المحتملين. ولم تتلق قط المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات أي تمويل من هذا القبيل ولم تؤت المشاريع ثمارها. ويضيف المصدر أيضاً أن السيد زكّا لم يُجر أي أعمال في جمهورية إيران الإسلامية دون التأكد أولاً من علم السلطات الإيرانية بجميع أنشطته.

٢٦- ويفيد المصدر بأن محامي السيد زكّا طعن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ بالاستئناف في قرار إدانته والحكم الصادر بحقه. وكان من المقرر أن ينظر قاض آخر من المحكمة الثورية في الاستئناف في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

٢٧- بيد أن السيد زكّا، كما أشار المصدر، لم يحصل على أي موارد لإعداد استئنافه أو دفاعه. فقد كتب دفاعه على ورقة منديل قديمة لعدم توافر أوراق لديه، ولأنه لم يُسمح له إلا بـ ٢٠ دقيقة فقط للتشاور مع محاميه قبل جلسة الاستئناف.

٢٨- وأبلغت المحكمة السيد زكّا في يوم جلسة استئنافه، وفقاً لما أفاد به المصدر، بأنها تطلب إجراء تحقيق في الصلة القائمة، إن وجدت، بين منظمة الإغاثة والتنمية الدولية وحكومة الولايات المتحدة. ويلاحظ المصدر أن الادعاء الذي مفاده أن السيد زكّا يعمل بالفعل لمصلحة حكومة الولايات المتحدة ضد مصالح جمهورية إيران الإسلامية يستند إلى تأكيد بأن منظمة الإغاثة والتنمية الدولية جزء من وزارة خارجية الولايات المتحدة.

٢٩- وفي هذا الصدد، يلاحظ المصدر أيضاً أن السيد زكّا ليس موظفاً لدى منظمة الإغاثة والتنمية الدولية. فالمنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات وقّعت عقداً مع منظمة الإغاثة والتنمية الدولية لإنشاء موقع شبكي للمنظمات غير الحكومية التي تركز على قضايا المرأة في جميع أنحاء الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وآسيا الوسطى. ويركز بعض هذه المنظمات غير الحكومية على قضايا المرأة في جمهورية إيران الإسلامية.

٣٠- ويفيد المصدر بأن السيد زكّا طلب الإذن له بتقديم أدلة في هذا الصدد وأن يبين أن منظمة الإغاثة والتنمية الدولية منظمة مستقلة تُمول من عدد من الجهات المانحة، منها الاتحاد الأوروبي.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الأول.

٣١- ويفيد المصدر بأن التحقيق الذي أمرت به المحكمة استلزم نحو ١٢ شهراً لاستكماله ولتأكيد أن منظمة الإغاثة والتنمية الدولية ليست جزءاً من وزارة الخارجية الأمريكية. ومع ذلك، لدى الانتهاء من هذا التحقيق، ورغم عدم وجود دليل يدعم الادعاء بأن السيد زكّا يعمل لمصلحة حكومة الولايات المتحدة ضد مصالح جمهورية إيران الإسلامية، أيدت محكمة الاستئناف قرار إدانته والحكم الصادر بحقه.

٣٢- ويشير المصدر إلى أن منظمة هيومن رايتس ووتش أفادت بأن موقع مشرق نيوز على الأنترنت، الوثيق الصلة بقوات الحرس الثوري الإيراني، نشر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ مواد تتهم السيد زكّا بأنه جزء من مشروع الولايات المتحدة ضد جمهورية إيران الإسلامية بعد انسحاب الولايات المتحدة من خطة العمل الشاملة المشتركة[٣].

٣٣- ويفيد المصدر كذلك بأن السيد زكّا أُبلغ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ بأنه سيُفرج عنه في غضون ثلاثة أشهر إذا استوفى الشروط الثلاثة التالية: (أ) وقف الحملة الإعلامية للإفراج عنه؛ و(ب) وقف إضرابه عن الطعام (الذي دام ٢١ يوماً)؛ و(ج) الترتيب لتوجيه رسالة من وزير خارجية لبنان إلى نظيره الإيراني يطلب فيها إطلاق سراح السيد زكّا.

٣٤- ويشير المصدر إلى أن السيد زكّا وأسرته فعلوا كل ما في وسعهم للوفاء بجميع الشروط الثلاثة. فقد أشار وزير خارجية لبنان إلى أنه سيوجه رسالة إلى نظيره الإيراني، وقد فعل ذلك، يطلب فيها إطلاق سراح السيد زكّا. بيد أن قوات الحرس الثوري الإيراني أبلغت أسرة السيد زكّا بأنها لم تتلق قط رسالة من هذا القبيل، وأنه يبدو أن الرسالة لم تُكتب قط في الواقع.

٣٥- ويلاحظ المصدر أن أسرة السيد زكّا وجهت عدداً من الرسائل إلى وزارة الخارجية ووزارة العدل في لبنان، ورسائل مفتوحة إلى رئيس لبنان ورئيس البرلمان.

٣٦- ويلاحظ المصدر أيضاً أن السيد زكّا، بالنظر إلى أن لديه إقامة قانونية دائمة في الولايات المتحدة وأن للمنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات مكاتب في الولايات المتحدة، ورد اسمه في العديد من قرارات كونغرس الولايات المتحدة التي تحث حكومة الولايات المتحدة والجهات الأخرى المعنية بهذه القضية إلى بذل كل جهد ممكن لضمان الإفراج غير المشروط عنه.

٣٧- وبالإضافة إلى ذلك، وُجهت في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ رسالة نيابة عن السيد زكّا إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تطلب منها التدخل. وحاولت أسرة السيد زكّا أيضاً التماس عدد من سبل الانتصاف الدولية الأخرى لتأمين الإفراج عنه.

٣٨- ويفيد المصدر بأن السيد زكّا احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي وانفرادياً في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ويعرب المصدر عن قلقه البالغ لأن استمرار احتجاز السيد زكّا وطريقة معاملته يؤثران تأثيراً شديداً على حالته الصحية وسلامته العقلية. وعلاوة على ذلك، يعرب المصدر عن قلقه لأن السيد زكّا، بالنظر إلى سجل المعاملة اللاإنسانية التي تلقاها من جانب السلطة القائمة بالاحتجاز، قد يكون تعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أثناء

(٣) هيومن رايتس ووتش، "إيران: استهداف مزدوجي الجنسية والأجانب: الاحتجاز المطول، وعدم مراعاة الأصول القانونية"، ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. خطة العمل الشاملة المشتركة هي الاتفاق المبرم بين جمهورية إيران الإسلامية، من جهة، وكل من الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة (انسحبت الآن)، من جهة أخرى، بهدف تقييد ومراقبة البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية.

احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي. ويشير المصدر إلى أن السيد زَكّا ظل محتجزاً بمعزل عن العالم الخارجي لنحو ٤٠ يوماً.

(و) تحليل الانتهاكات

٣٩- في ضوء ما تقدم، يشير المصدر إلى أن احتجاز السيد زَكّا إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل لدى نظره في القضايا المعروضة عليه.

'١' الفئة الأولى

٤٠- يؤكد المصدر أن احتجاز السيد زَكّا يندرج في إطار الفئة الأولى، نظراً إلى عدم وجود أي أساس قانوني لاحتجازه بموجب القانون المحلي أو الدولي. وفي هذا الصدد، يؤكد المصدر أن القبض على السيد زَكّا واحتجازه يشكلان انتهاكاً لمعظم الضمانات القانونية الأساسية التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالتالي فهما إجراءان تعسفيان للأسباب التالية:

(أ) أنهما ينتهكان المادتين ٩(٢) و١٤(٣) من العهد، حيث لم يُبلغ السيد زَكّا فوراً بتفاصيل التهم الموجهة إليه، لا في وقت إلقاء القبض عليه ولا بعد ذلك بوقت قصير. فهو لم يعلم بالتهم الموجهة إليه إلا في يوم محاكمته أمام المحكمة الثورية في آب/أغسطس ٢٠١٦، أي بعد ١١ شهراً من إلقاء القبض عليه؛

(ب) أنهما ينتهكان الفقرة ٩(٣) من العهد، حيث حُرم السيد زَكّا من الحق في المثول فوراً أمام قاضٍ لكي يبت في شرعية احتجازه. كما أنه حُرم من الاتصال بمحام طوال فترة احتجازه رهن المحاكمة، مما منعه بالفعل من ممارسة حقه في الطعن في قانونية احتجازه، وهو ما ينتهك المادة ٩(٤) من العهد والمبدأين ٨ و١١ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛

(ج) أنهما ينتهكان الفقرة ٩(٣) من العهد والمبدأ ١٩ من مجموعة المبادئ، حيث يشكل احتجاز السيد زَكّا بمعزل عن العالم الخارجي لمدة ١٤ يوماً فور القبض عليه انتهاكاً لحقه في الاتصال بأسرته وإبلاغ أسرته بتفاصيل القبض عليه واحتجازه.

٤١- ويؤكد المصدر أيضاً أن معاملة السيد زَكّا تصل إلى حد التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. وفي هذا الصدد، يؤكد المصدر أن حبس السيد زَكّا انفرادياً لفترة يصل مجموعها إلى سبعة أشهر في ظروف مزرية يصل إلى درجة الانتهاك الواضح لما يلي:

(أ) مبدأ حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٧ من العهد وفي القانون الدولي العرفي؛

(ب) حقه كمحتجز في أن يُعامل معاملة إنسانية، على النحو الذي تكفله المادة ١٠ من العهد.

٤٢- ويضيف المصدر أن حبس السيد زَكّا انفرادياً لم يكن فحسب إجراءً لا إنسانياً وانتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإنما يبدو أيضاً أن السيد زَكّا حُبس انفرادياً بغية ممارسة الضغط النفسي عليه لكي يعترف. ويؤكد المصدر أن هذا يشكل انتهاكاً لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

'٢' الفئة الثالثة

٤٣- يؤكد المصدر أن احتجاز السيد زَكّا إجراء تعسفي لأنه حُرم من أبسط ضمانات المحاكمة العادلة. ويضيف المصدر أن سجنه إنما هو نتيجة الحكم الصادر بعد محاكمة غير عادلة انطوت على عدد من انتهاكات الحقوق الأساسية للمتهمين، المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد. وتتسم درجة انتهاك المادتين ٩ و١٤ معاً بالخطورة وتصل إلى مستوى الإنكار الكامل لحق السيد زَكّا في محاكمة عادلة، للأسباب التالية:

(أ) وجود قلق حقيقي من أن المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف لم تتوافر فيهما الاستقلالية ولا الحيادية، وهو ما ينتهك المادة ١٤(١) من العهد. ومما يزيد هذا القلق أن محاكمة السيد زَكّا محاكمة ترأسها قاض يخضع حالياً لجزاءات الاتحاد الأوروبي؛

(ب) أن السيد زَكّا، بعد حرمانه من الاستعانة بمحام طوال الأشهر الثلاثة الأولى من احتجازه، في انتهاك للمادة ٩ من العهد والمبدئين ٧ و٨ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، سُمح له في نهاية المطاف بتوكيل محام ولكن بشرط أن توافق عليه المحكمة الثورية، وهو ما ينتهك حقه في أن يمثله محام من اختياره؛

(ج) عدم منح السيد زَكّا ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه، وهو ما ينتهك المادة ١٤(٣)(ب) من العهد.

'١' فهو لم يُبلغ بتفاصيل التهم الموجهة إليه، في انتهاك للمادة ١٤(٣)(أ) من العهد؛

'٢' ولم يُسمح له إلا بـ ٢٠ دقيقة للتشاور مع محاميه قبل جلسة الاستئناف. ويثير التواجد الدوري لأحد الحراس قلقاً بشأن عدم احترام سرية هذه المقابلة؛

'٣' ولم تُوفر له المواد المناسبة والكافية لإعداد دفاعه، حيث أُجبر على كتابة دفاعه على ورقة منديل؛

'٤' ولم يُوفر له مترجم شفوي. وكان مستجوبه هو المسؤول الوحيد الذي يترجم له، مما قوَّض حقه في السرية وفي الامتياز القانوني؛

(د) ولم تُتح للسيد زَكّا، أمام المحكمة الابتدائية ثم أمام محكمة الاستئناف، فرصة لاستجواب شهود الإثبات أو استجوابهم من قِبل محاميه نيابة عنه، أو لاستدعاء شهود النفي، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ١٤(٣)(هـ) من العهد:

'١' كانت جلسات محاكمة السيد زَكّا واستئنافه عملية صورية للتصديق على الأحكام. ولم يقدم الادعاء أي دليل يؤيد التهم الموجهة إلى السيد زَكّا. فالقاضي اعتذر له فحسب ثم حكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات؛

'٢' وقُوِّضت بشدة قدرة السيد زَكّا على الاعتراض على حجج الادعاء، بسبب عدم إبلاغه بطبيعة التهم الموجهة إليه؛

'٣' يُدَّعى أن المحكمة الثورية لم تُبد أي اهتمام بالاستماع إلى حجج الدفاع أو بدراسة قوة حجج الادعاء. وعندما ووجهت محكمة الاستئناف بنتائج التحقيق العقيم، الذي أمرت به والذي امتد ١٢ شهراً، من أجل تحديد ما إذا كانت منظمة الإغاثة والتنمية الدولية هي في واقع الأمر جزء من وزارة خارجية الولايات المتحدة، أيدت محكمة الاستئناف رغم ذلك قرار إدانة السيد زَكّا والحكم بسجنه؛

(هـ) ويفيد المصدر بأنه، بالنظر إلى أن السيد زَكّا حُرم من فرصة تقديم الأدلة أو استجواب الشهود بشكل مباشر أو عن طريق محاميه، ومن ثم فحص أدلة الإثبات، من المشكوك فيه أن حقه الأساسي في افتراض البراءة قد استُوفي. وهذا يشكل انتهاكاً جسيماً لقاعدة آمرة، وعلى وجه التحديد، المادة ١٤(٢) من العهد.

'٣' الفئة الخامسة

٤٤- يلاحظ المصدر وجود أسباب قوية توحي بأن السيد زَكّا استُهدف بسبب طبيعة عمله في تشجيع حرية الإنترنت، وبسبب وضعه كمقيم بشكل دائم وقانوني في الولايات المتحدة. ويشير المصدر إلى أنه، عقب موافقة جمهورية إيران الإسلامية على التوقيع على خطة العمل الشاملة المشتركة، أعرب المسؤولون الإيرانيون عن قلقهم بشأن التدخل الغربي في السياسة الإيرانية. فقد أعربوا، على وجه الخصوص، عن قلقهم من أن المزيد من المفاوضات مع الغرب سيفتح الباب أمام التغلغل الثقافي والسياسي والاقتصادي والأمني الغربي، الذي يُعد تهديداً للأمن الوطني. وعليه، يشير المصدر إلى أن هذا القلق أو الخوف من التأثير الغربي هو الأساس الذي يرتكز عليه نمط استهداف الأجانب والمواطنين مزدوجي الجنسية الذين يعملون لمنظمات أجنبية لها صلة "ببناء الجسور" بين جمهورية إيران الإسلامية والغرب.

٤٥- ويضيف المصدر أن التهم الموجهة إلى السيد زَكّا تستند إلى اتهامات زائفة بأنه يعمل في الواقع لدى وزارة خارجية الولايات المتحدة لأن المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات تلقت تمويلاً من حكومة الولايات المتحدة، وعلى هذا الأساس فهو يعمل لصالح عدو لجمهورية إيران الإسلامية. ويضيف المصدر أنه لا يوجد دليل يدعم هذا الادعاء.

٤٦- وعلاوة على ذلك، يؤكد المصدر أن السيد زَكّا استُهدف لأنه مدافع عن حرية شبكة الإنترنت. وارتبط السيد زَكّا، بسبب عمله وآرائه، بفتح أبواب جمهورية إيران الإسلامية أمام الغرب، وهو موقف تعاديه تماماً فيما يبدو قوات الحرس الثوري الإيراني وتخشاه. وعلى هذا الأساس، يؤكد المصدر أن احتجاز السيد زَكّا إجراء تمييزي يقوم على أساس أصله القومي أو الاجتماعي، وآرائه، وطبيعة عمله. ولذلك فإن احتجازه إجراء تعسفي وينتهك المادة ٢٦ من العهد.

الرد الوارد من الحكومة

٤٧- في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة في إطار إجرائه العادي لتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٩، معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد زَكّا وأي تعليقات على ادعاءات المصدر، ودعا الحكومة إلى أن تكفل في الوقت نفسه سلامته البدنية والعقلية.

٤٨- وفي ١ شباط/فبراير ٢٠١٩، طلبت الحكومة تمديداً للمهلة المحدَّدة لتقديم ردها. ومُدِّدت المهلة إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩. ويعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم تسلمه رداً من الحكومة.

التطورات الأخيرة

٤٩- نما إلى علم الفريق العامل أن السيد زَكّا أُفرج عنه في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٩، بعد مرور أكثر من أربع سنوات على احتجازه. ويبدو أن السلطات المختصة أسقطت الحكم بإدانته والحكم بتغريمه بمبلغ ٠٠٠ ٢٢١ ٤ دولار أمريكي.

٥٠- وأُعيد السيد زَكّا، لدى الإفراج عنه، إلى لبنان. وعاد بعد ذلك بوقت قصير إلى الولايات المتحدة. وهو لا يزال يعاني من مشاكل تتعلق بالصحة العقلية والبدنية من جراء المحنة التي تعرض لها.

المناقشة

٥١- في البداية، يرحب الفريق العامل بالإفراج عن السيد زَكّا في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٩. وبالإفراج عنه، صار أمام الفريق العامل خيار حفظ القضية أو إصدار رأي بشأن الطابع التعسفي للاحتجاز، وفقاً لأحكام الفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله. وفي هذه القضية بالذات، قرر الفريق العامل إبداء رأي بشأن السيد زَكّا، وذلك وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله. وفي سياق اتخاذ هذا القرار، يولي الفريق العامل اهتماماً خاصاً لما يلي، رغم الإفراج عن السيد زَكّا: (أ) أن ظروف احتجازه تثير شواغل جدية وتستحق مزيداً من الاهتمام؛ و(ب) أنه سُلب حريته لأكثر من أربع سنوات.

٥٢- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨)[٤]. وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن في ما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

٥٣- ويود الفريق العامل أن يؤكد من جديد أن الحكومة ملزمة باحترام الحق في الحرية الشخصية وحمايته وإعماله، وأن أي قانون وطني يجيز سلب الحرية ينبغي سنه وتنفيذه وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية أو الإقليمية السارية المفعول[٥]. وبناءً على ذلك، يحق للفريق العامل ويتوجب عليه، حتى لو كان الاحتجاز متوافقاً مع التشريعات واللوائح والممارسات الوطنية، أن يقيّم الإجراءات القضائية والقانون نفسه ليقرر ما إذا كان هذا الاحتجاز يتوافق أيضاً مع الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان[٦].

---

(٤) انظر، على سبيل المثال، الآراء ذات الأرقام ٢٠١٧/٥٠، الفقرة ٥٤؛ و٢٠١٧/٦١، الفقرة ٢٦؛ و٢٠١٧/٦٢، الفقرة ٤٥؛ و٢٠١٧/٦٩، الفقرة ٢٤؛ و٢٠١٧/٧٠، الفقرة ٤٨؛ و٢٠١٧/٧٥، الفقرة ٣٤؛ و٢٠١٧/٧٩، الفقرة ٤٧؛ و٢٠١٨/١١، الفقرة ٤١؛ و٢٠١٨/١٩، الفقرة ٢٥؛ و٢٠١٨/٣٥، الفقرة ٢٤؛ و٢٠١٨/٣٦، الفقرة ٣٧؛ و٢٠١٨/٣٧، الفقرة ٢٧؛ و٢٠١٨/٤٠، الفقرة ٤٢؛ و٢٠١٨/٤٣، الفقرة ٧١؛ و٢٠١٨/٤٤، الفقرة ٧٨؛ و٢٠١٨/٤٥، الفقرة ٣٩؛ و٢٠١٨/٤٦، الفقرة ٤٥؛ و٢٠١٨/٥٢، الفقرة ٦٨؛ و٢٠١٨/٦٧، الفقرة ٦٩؛ و٢٠١٨/٧٠، الفقرة ٣١؛ و٢٠١٨/٧٥، الفقرة ٥٧؛ و٢٠١٨/٧٨، الفقرة ٦٧؛ و٢٠١٨/٧٩، الفقرة ٦٨؛ و٢٠١٨/٩٠، الفقرة ٢٩.

(٥) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٧٢، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٩/١٠، الفقرة ٤(ب)؛ والآراء ذات الأرقام ٢٠١٤/٤١، الفقرة ٢٤؛ و٢٠١٥/٢٨، الفقرة ٤١؛ و٢٠١٧/٧٦، الفقرة ٦٢؛ و٢٠١٧/٨٣، الفقرتان ٥١ و٧٠؛ و٢٠١٧/٨٨، الفقرة ٣٢؛ و٢٠١٧/٩٤، الفقرة ٥٩؛ و٢٠١٨/٣٨، الفقرة ٦٠؛ و٢٠١٨/٦٨، الفقرة ٣٧؛ و٢٠١٨/٨٢، الفقرة ٢٥؛ و٢٠١٨/٨٧، الفقرة ٥١.

(٦) انظر، على سبيل المثال، الآراء ذات الأرقام ١٩٩٨/١، الفقرة ١٣؛ و١٩٩٩/٥، الفقرة ١٥؛ و٢٠٠٣/١، الفقرة ١٧؛ و٢٠١٥/٣٣، الفقرة ٨٠؛ و٢٠١٧/٩٤، الفقرتين ٤٧ و٤٨؛ و٢٠١٨/٣٨، الفقرة ٦٠؛ و٢٠١٨/٦٨، الفقرة ٣٧؛ و٢٠١٨/٨٢، الفقرة ٢٥؛ و٢٠١٨/٨٧، الفقرة ٥١.

الفئة الأولى

٥٤- سينظر الفريق العامل أولاً فيما إذا كانت وقعت انتهاكات تندرج ضمن الفئة الأولى، التي تتعلق بسلب الحرية دون الاستناد إلى أي أساس قانوني.

٥٥- ويشير المصدر، دون اعتراض من الحكومة، إلى أن السيد زَكّا لم يقدم له أمر اعتقال ولم يُبلغ بأسباب القبض عليه في وقت القبض عليه في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وإلى أنه لم يُبلغ فوراً بأية تهم موجهة إليه.

٥٦- وتشمل المعايير الدولية العرفية المتعلقة بالاحتجاز حق الشخص في إطلاعه على أمر اعتقال لضمان ممارسة المراقبة الفعالة من قبل هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة، وهو حق متأصل من الناحية الإجرائية في حق الشخص في الحرية والأمان على شخصه، وحظر السلب التعسفي للحرية بموجب المادتين ٣ و٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٩(١) من العهد، وكذلك بموجب المبادئ ٢ و٤ و١٠ من مجموعة المبادئ[٧]. ويرى الفريق العامل عدم وجود أسباب وجيهة، مثل اعتقال الشخص متلبساً بالجرم، لتبرير الاستثناء من هذا المبدأ في هذه القضية.

٥٧- ويخلص الفريق العامل أيضاً إلى أنه للتأكد من وجود أساس قانوني لسلب الحرية، كان ينبغي للسلطات أن تبلغ السيد زَكّا على الفور بأسباب اعتقاله، وقت القبض عليه، وبالتهم الموجهة إليه؛ ويشكل عدم قيام السلطات بذلك انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادة ٩(٢) من العهد، وكذلك للمبدأ ١٠ من مجموعة المبادئ. وفي الواقع، بما أنه لم توجه إليه أية تهم رسمية حتى آب/أغسطس ٢٠١٦، فإن احتجازه في الـ ١١ شهراً الأولى بعد القبض عليه لم يكن له أي أساس قانوني.

٥٨- ويؤكد المصدر كذلك، ودون اعتراض أيضاً من الحكومة، أن السيد زَكّا احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي في أول أسبوعين من احتجازه، ومرة أخرى في وقت لاحق لنحو ٤٠ يوماً، بدايةً من ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وهذا السلب للحرية، الذي ترتب عليه رفض الكشف عن مصير الشخص أو مكان وجوده أو رفض الاعتراف باحتجازه، يفتقر إلى أي أساس قانوني صحيح تحت أي ظرف من الظروف، وهو إجراء تعسفي بطبيعته لأنه يضع الشخص خارج نطاق حماية القانون، في انتهاك للمادة ٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٦ من العهد[٨].

٥٩- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد زَكّا لم يمثل فوراً أمام قاض، في غضون ٤٨ ساعة من القبض عليه، رغم عدم وجود ظروف استثنائية جداً[٩]، وفقاً للمعيار الدولي، ولم يُمنح الحق في

---

(٧) انظر، على سبيل المثال، الآراء ذات الأرقام ٢٠١٧/٧٦، الفقرة ٥٥؛ و٢٠١٧/٨٣، الفقرة ٦٥؛ ورقم ٢٠١٧/٨٨، الفقرة ٢٧؛ و٢٠١٧/٩٣، الفقرة ٤٤؛ و٢٠١٨/٣، الفقرة ٤٣؛ و٢٠١٨/١٠، الفقرة ٤٦؛ و٢٠١٨/٢٦، الفقرة ٥٤؛ و٢٠١٨/٣٠، الفقرة ٣٩؛ و٢٠١٨/٣٨، الفقرة ٦٣؛ و٢٠١٨/٤٧، الفقرة ٥٦؛ و٢٠١٨/٥١، الفقرة ٨٠؛ و٢٠١٨/٦٣، الفقرة ٢٧؛ و٢٠١٨/٦٨، الفقرة ٣٩؛ و٢٠١٨/٨٢، الفقرة ٢٩.

(٨) انظر قرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧. انظر أيضاً الرأي رقم ٢٠١٨/٨٢، الفقرة ٢٨.

(٩) انظر أيضاً التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، الفقرة ٣٣، في سياق الإشارة إلى قضية *كوفش ضد بيلاروس* (CCPR/C/107/D/1787/2008)، الفقرات من ٧-٣ إلى ٧-٥. انظر أيضاً الوثيقة CCPR/C/79/Add.89، الفقرة ١٧؛ والوثيقة CCPR/C/SLV/CO/6، الفقرة ١٤؛ والوثيقة CCPR/CO/70/GAB، الفقرة ١٣.

إقامة دعوى أمام محكمة لكي تفصل دون إبطاء في قانونية احتجازه بموجب المواد ٣ و٨ و٩ من الإعلان العالمي، والمادتين ٢(٣)، و٩(١) و(٣) و(٤) من العهد، والمبادئ ١١ و٣٢ و٣٧ من مجموعة المبادئ. وبالإضافة إلى ذلك، تشير مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، إلى أن الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز أمام محكمة حق قائم بذاته من حقوق الإنسان، وأن عدم كفالته يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، وأن هذا الحق أساسي لصون الشرعية في أي مجتمع ديمقراطي (A/HRC/30/37، الفقرتان ٢ و٣). وينطبق ذلك الحق، الذي يشكل في الواقع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، على جميع أشكال وحالات سلب الحرية[١٠].

٦٠- وعليه، يرى الفريق العامل أن سلب السيد زَكّا حريته في الفترة من ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ إلى آب/أغسطس ٢٠١٦، فضلاً عن احتجازه اعتباراً من ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ لنحو ٤٠ يوماً، يفتقر إلى أي أساس قانوني، ولهذا السبب فهو إجراء تعسفي ويندرج ضمن الفئة الأولى.

الفئة الثالثة

٦١- سينظر الفريق العامل الآن فيما إذا كانت الانتهاكات المزعومة للحق في محاكمة عادلة والإجراءات القانونية الواجبة بلغت من الخطورة حداً يضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً، بحيث يندرج ضمن الفئة الثالثة.

٦٢- وبادئ ذي بدء، يلاحظ الفريق العامل بقلق عدداً من الحالات في السنوات القليلة الماضية أخضعت فيها الحكومة مواطنيها والرعايا الأجانب لانتهاكات متعددة للحق في محاكمة عادلة، ويلاحظ كذلك شيوع اللجوء إلى الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي[١١].

٦٣- ويشير الفريق العامل إلى أن السلطات لم تحترم حق السيد زَكّا في الحصول على المساعدة القانونية في جميع الأوقات - وهو حق متأصل في حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه - أو الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون، وفقاً للمواد ٣ و٩ و١٠ و١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٩(١) و١٤(١) من العهد. وقد أدى استجوابه دون حضور محاميه، أثناء احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي، إلى حرمانه من حقه في الاستعانة بمحام في المرحلة المهمة من الإجراءات الجنائية، وإلى استبعاد الضوابط الفعالة التي تحمي من التعذيب ووسائل الإكراه الأخرى المستخدمة في محاولة لانتزاع الاعترافات. وكان يُشترط أن توافق المحكمة الثورية على محامييه الاثنين في المحاكمة، وكانت طريقة تناولهما للدفاع القانوني عنه معيبة. فالمحامي الأول للسيد زَكّا تشاور معه مدة لا تزيد على ٢٠ دقيقة في وجود حارس، ورفض المحامي ترجمة التوكيل الرسمي المكتوب باللغة الفارسية أو تسليمه نسخة ورقية منه؛ أما المحامي الثاني فلم يتكلم أو يتعاون مع محامي السيد زَكّا في لبنان أو الولايات المتحدة. ولذلك، يرى الفريق العامل وقوع انتهاكات جسيمة للمادة ١١(١) من الإعلان العالمي وللمادة ١٤(٣)(ب) و(د) من العهد.

(١٠) الرأي رقم ٢٠١٨/٣٩، الفقرة ٣٥.

(١١) الرأي رقم ٢٠١٨/٥٢، الفقرة ٧٩؛ والوثيقة E/CN.4/2004/3/Add.2، الفقرات من ٤٩ إلى ٥٥.

٦٤- ويجب على الفريق العامل أن يثير شواغل أخرى تتعلق بسير المحاكمة. فالادعاء العام لم يكشف عن تفاصيل الاتهامات الموجهة إلى السيد زَكّا. وعلاوة على ذلك، أُجبر السيد زَكّا على كتابة دفاعه على ورقة منديل بسبب عدم إتاحة مواد كافية له، مما وضعه في حالة بالغة الصعوبة لإعداد دفاعه، وهو ما ينتهك المادة ١٤(٣)(أ) و(ب) من العهد. وأيضاً، لم يُزود السيد زَكّا بمترجم شفوي، وكان مستجوبه هو المترجم الوحيد المتاح. ولا يمكن للفريق العامل أن يعتبر ذلك مساعدة لغوية مجدية لأغراض المادة ١٤(٣)(و) من العهد أو المبدأ ١٤ من مجموعة المبادئ.

٦٥- وقد سبق أن لاحظ الفريق العامل أن المحكمة الثورية، التي حاكمت السيد زَكّا وأدانته وحكمت عليه بالسجن لمدة ١٠ سنوات وبغرامة قدرها ٠٠٠ ٢٢١ ٤ دولار، لا تستوفي المعايير الدنيا للمحكمة المستقلة والنزيهة[١٢]. ولا تبدِّد دعوى الاستئناف التي أقامها السيد زَكّا بواعث قلق الفريق العامل. ولذلك يحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

٦٦- ولا يسع الفريق العامل إلا أن يعرب عن قلقه بشأن الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة، بما في ذلك الحبس المطول بمعزل عن العالم الخارجي لغرض انتزاع الاعترافات، وهو ما ينتهك المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٧ و١٠(١) من العهد، وهي ادعاءات لم تدحضها الحكومة. وتكشف المعاملة التي وصفها المصدر عن انتهاك واضح للحظر المطلق للتعذيب، الذي يشكل قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، وكذلك للمبدأ ٦ من مجموعة المبادئ، وللقاعدة ١ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). ولذلك يحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لمزيد من النظر فيها[١٣].

٦٧- ويرى الفريق العامل أن التعذيب في حد ذاته لا يشكل فقط انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان، بل يقوض أيضاً بشدة قدرة الأشخاص على الدفاع عن أنفسهم ويحول دون ممارستهم للحق في محاكمة عادلة، لا سيما في ضوء حق الفرد في ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب، بموجب المادة ١٤(٣)(ز) من العهد. ويشكل أيضاً قبول الاعترافات المنتزعة عن طريق إساءة المعاملة انتهاكاً للمبدأ ٢١ من مجموعة المبادئ[١٤].

٦٨- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن الحكومة لم تنفذ بالكامل فيما يبدو الإجراءات الرسمية اللازمة لإثبات وجود أساس قانوني لاعتقال واحتجاز أحد الرعايا الأجانب بموجب أحكام المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، التي انضمت إليها جمهورية إيران الإسلامية[١٥].

٦٩- وتنص المادة ٣٦(١)(ب) من الاتفاقية على أنه إذا قُبض على أحد الرعايا الأجانب أو إذا أُوقف توقيفاً احتياطياً بانتظار محاكمته، أو احتُجز بأي شكل من الأشكال، وجب إعلامه دون أي تأخير بحقوقه في إعلام موظفي القنصلية باحتجازه، وإعلامهم دون أي تأخير

(١٢) الوثيقة E/CN.4/2004/3/Add.2، الفقرة ٦٥.

(١٣) الرأي رقم ٢٠١٨/٣٩، الفقرة ٤٢.

(١٤) انظر أيضاً الآراء ذات الأرقام ٢٠١٦/٤٨، و٢٠١٧/٣، و٢٠١٧/٦، و٢٠١٧/٢٩، و٢٠١٨/٣٩.

(١٥) الرأي رقم ٢٠١٨/٣٠، الفقرة ٥١.

بكل مخابرة موجهة إليهم منه. وبالإضافة إلى ذلك، يتمتع الموظفون القنصليون بالحق في أن يُبلَّغوا باحتجاز الشخص وأن يتواصلوا معه باستمرار (المادة ٣٦(١)(ب))، وبالحق في ترتيب من ينوب عنه قانوناً وفي زيارته شخصياً (الفقرة ٣٦(١)(ج)).

٧٠- ويشير الفريق العامل إلى أن الجمعية العامة أكدت مجدداً أن من واجب الدول الأطراف أن تكفل الاحترام والمراعاة الكاملين لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، وبخاصة فيما يتعلق بحق جميع الرعايا الأجانب، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، في التواصل مع مسؤول قنصلي تابع للدولة الموفِدة في حالة القبض على الشخص أو سجنه أو حبسه أو احتجازه، وواجب الدولة المستقبِلة في إبلاغ المواطِن الأجنبي دون تأخير بحقوقه بموجب الاتفاقية[١٦].

٧١- وعلاوة على ذلك، يسلِّم المبدأ ١٦(٢) من مجموعة المبادئ بأهمية تقديم المساعدة القنصلية إلى الشخص الأجنبي المحتجز أو المسجون، حيث يشير المبدأ تحديداً إلى حقه في أن يتواصل بالوسائل الملائمة بالمكتب القنصلي أو بالبعثة الدبلوماسية للدولة التي هو من رعاياها. وتنص أيضاً الفقرة ١ من القاعدة ٦٢ من قواعد نيلسون مانديلا على منح السجناء الذين هم رعايا أجانب التسهيلات المعقولة التي تمكنهم من الاتصال بالممثِّلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمون إليها.

٧٢- وبالنظر إلى محدودية سبل الانتصاف المتاحة للأفراد على الصعيد الدولي، تُعد الحماية القنصلية بالغة القيمة للرعايا الأجانب المتضررين بسبب عدم درايتهم بالقانون المحلي وبالعادات، بل وباللغة. وعلاوة على ذلك، تجدر ملاحظة أن مؤسسة الحماية القنصلية لا تخدم فحسب مصالح الشخص الأجنبي المحتجز ومصالح الدولة التي ترعى مصالحه، وإنما تعزز أيضاً مصالح المجتمع الدولي ككل عن طريق تيسير التبادل الدولي والحد من احتمالات حدوث توتر بين الدول بسبب معاملة رعاياها[١٧].

٧٣- وفي ضوء الاعتبارات الوقائعية والقانونية المذكورة أعلاه، يرى الفريق العامل أن عدم احترام الحكومة حق السيد زَكّا في الحماية القنصلية بموجب القانون الدولي العرفي، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، أثناء الفترة الأولية لاعتقاله واحتجازه، يشكل انتهاكاً للمواد ٩ و١٠ و١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٩(١) و١٤(١) من العهد والمبدأ ١٦(٢) من مجموعة المبادئ.

٧٤- في ضوء ما تقدم، يستنتج الفريق العامل أن انتهاكات حق السيد زَكّا في محاكمة عادلة وفي الإجراءات القانونية الواجبة بلغت من الخطورة حداً يضفي على سلبه حريته طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

الفئة الخامسة

٧٥- سينظر الفريق العامل الآن فيما إذا كان سلب حرية السيد زَكّا يشكل تمييزاً غير مشروع بموجب القانون الدولي، ويندرج ضمن الفئة الخامسة.

(١٦) قرار الجمعية العامة ١٧٩/٧٢، الفقرة ٤(ك). انظر أيضاً قراري الجمعية العامة ١٤٩/٧٢، الفقرة ٣٢، و١٨٠/٧٣، الفقرة ١٦(ز)؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٤٠، الفقرة ٢(ي).

(١٧) الرأيان ٢٠١٧/٥٨، الفقرة ٦٤؛ و٢٠١٨/٣٠، الفقرة ٥٦.

٧٦- يلاحظ الفريق العامل أن سلب السيد زكّا حريته نجم عن ادعاء الحكومة أنه عميل أجنبي، لافتراض أن المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات تلقت تمويلاً من وزارة خارجية الولايات المتحدة ومن منظمة الإغاثة والتنمية الدولية. وأصبح السيد زكّا هدفاً للاضطهاد الرسمي بسبب جنسيته الأجنبية وإقامته في دولة أجنبية.

٧٧- ويشير الفريق العامل في هذا الصدد إلى الممارسة السابقة للحكومة، المتمثلة في سلب الرعايا الأجانب أو الذين لديهم إقامة في بلدان أخرى حريتهم تعسفاً بذريعة أمن الدولة[١٨]. وقد تلقى الفريق أيضاً على مدى سنوات عديدة بلاغات من أشخاص يحملون جنسيات مزدوجة، مثل السيد زكّا، انطوت على انتهاكات[١٩].

٧٨- واعترف أيضاً مؤخراً المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية بهذا النمط، وأشار إلى أن التقديرات الحالية توحي بأن ٣٠ شخصاً على الأقل من الأجانب ومزدوجي الجنسية، وكذلك من الإيرانيين الذين لديهم إقامة دائمة في بلد آخر، سُجنوا منذ عام ٢٠١٥[٢٠].

٧٩- ومن ثم يرى الفريق العامل أن التمييز الذي مارسته الحكومة، والقائم على تحيز منهجي، قد يكون التفسير المقنع الوحيد لاعتقال السيد زكّا واحتجازه وسجنه. ولذلك يخلص الفريق العامل إلى أن السيد زكّا سُلبت حريته تعسفاً بسبب جنسيته الأجنبية وإقامته الدائمة في بلد أجنبي وعمله للمنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات، وذلك في انتهاك للمادتين ٢ و٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٢(١) و٢٦ من العهد، وأن سلبه حريته يندرج ضمن الفئة الخامسة.

٨٠- وقد اعتمد الفريق العامل، منذ أن بدأ عمله قبل ٢٨ عاماً، ٤٠ رأياً يتعلق بجمهورية إيران الإسلامية[٢١]. ويشعر الفريق العامل بالقلق لأن هذا يدل على أن الاحتجاز التعسفي مشكلة عامة في البلد تصل إلى مستوى الانتهاك الخطير للقانون الدولي. ويقع على عاتق جميع أجهزة الدولة، والمسؤولين والأفراد، وجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، واجب الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تشكل قواعد آمرة تسري على الجميع، مثل حظر السلب التعسفي للحرية والحياة، فضلاً عن التعذيب والاختفاء القسري[٢٢]. ويذكّر الفريق العامل بأن

(١٨) انظر الآراء ذات الأرقام ٢٠١٣/٢٨، و٢٠١٦/٥٠، و٢٠١٧/٩٢.

(١٩) انظر الآراء ذات الأرقام ٢٠١٣/١٨، و٢٠١٥/٤٤، و٢٠١٦/٢٨، و٢٠١٧/٧، و٢٠١٧/٤٩.

(٢٠) الوثيقة A/HRC/37/68، الفقرات من ٥١ إلى ٥٧. أعرب الأمين العام عن قلقه بشأن هذه المحاكمات في جمهورية إيران الإسلامية (A/HRC/37/24، الفقرتان ٥٦ و٥٧).

(٢١) انظر القرارات ذات الأرقام ١٩٩٢/١، و١٩٩٤/٢٨، و١٩٩٦/١٤؛ والآراء ذات الأرقام ٢٠٠٠/٣٩، و٢٠٠١/٣٠، و٢٠٠٣/٨، و٢٠٠٦/١٤، و٢٠٠٦/١٩، و٢٠٠٦/٢٦، و٢٠٠٨/٤، و٢٠٠٨/٣٤، و٢٠٠٨/٣٩، و٢٠٠٩/٦، و٢٠١٠/٢، و٢٠١٠/٨، و٢٠١١/٢٠، و٢٠١١/٢١، و٢٠١١/٥٨، و٢٠١٢/٣٠، و٢٠١٢/٤٨، و٢٠١٢/٥٤، و٢٠١٣/١٨، و٢٠١٣/٢٨، و٢٠١٣/٥٢، و٢٠١٣/٥٥، و٢٠١٥/١٦، و٢٠١٥/٤٤، و٢٠١٦/١، و٢٠١٦/٢، و٢٠١٦/٢٥، و٢٠١٦/٢٨، و٢٠١٦/٥٠، و٢٠١٧/٧، و٢٠١٧/٩، و٢٠١٧/٤٨، و٢٠١٧/٤٩، و٢٠١٧/٩٢، و٢٠١٨/١٩، و٢٠١٨/٥٢، و٢٠١٨/٨٣.

(٢٢) يقع على عاتق الأجهزة السياسية والقضائية المحلية التزام إيجابي بضمان توفير سبيل فعال للانتصاف والتعويض عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، بإلغاء قانون التقادم، والحصانة السيادية، ومبدأ *رفض المحكمة النظر في الدعوى* أو العقبات الإجرائية الأخرى التي تعوق الانتصاف في مثل هذه الحالات من خلال التدابير التشريعية أو الإجراءات القضائية. انظر أيضاً الرأي رقم ٢٠١٤/٥٢، الفقرة ٥١. انظر أيضاً الوثيقة CAT/CAN/CO/6، الفقرة ١٥؛ والوثيقة CAT/C/CAN/CO/7، الفقرتين ٤٠ و٤١.

اللجوء الواسع النطاق أو المنهجي إلى السَجن أو غيره من الأشكال الخطيرة لسلب الحرية، على نحو ينتهك قواعد القانون الدولي، قد يشكل، في ظروف معينة، جريمة ضد الإنسانية[٢٣].

٨١- ويرى الفريق العامل أن هذه القضية تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وقرّر إحالتها إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

٨٢- ويرحب الفريق العامل بفرصة العمل البنَّاء مع الحكومة من أجل معالجة مسألة سلب الحرية تعسفاً في جمهورية إيران الإسلامية. ونظراً إلى انقضاء فترة طويلة منذ آخر زيارة للفريق العامل إلى جمهورية إيران الإسلامية، في شباط/فبراير ٢٠٠٣، يرى الفريق العامل أنه آن الوقت المناسب للقيام بزيارة أخرى. ويشير الفريق العامل إلى أن الحكومة وجهت في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، ويتطلع الفريق إلى تلقي رد إيجابي من الحكومة على طلب الزيارة الذي قدمه في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩.

القرار

٨٣- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب نزار زَكّا حريته، إذ يخالف المواد ٢ و٣ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١(١) و٢٠(١) و٢٣(١) و٢٥(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٢(١) و(٣) و٧ و٩(١) و(٢) و(٣) و(٤) و١٠(١) و١٤(١) و(٣)(أ) و(ب) و(د) و(و) و(ز) و١٦ و٢٢(١) و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة.

٨٤- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد زَكّا دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨٥- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد زَكّا ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٨٦- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد زَكّا حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

٨٧- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة مواءمة قوانينها مع التوصيات المقدمة في هذا الرأي ومع الالتزامات التي أخذتها جمهورية إيران الإسلامية على عاتقها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

---

(٢٣) الوثيقة A/HRC/13/42، الفقرة ٣٠. والآراء ذات الأرقام ٢٠١١/١، الفقرة ٢١؛ و٢٠١١/٣٧، الفقرة ١٥؛ و٢٠١١/٣٨، الفقرة ١٦؛ و٢٠١١/٣٩، الفقرة ١٧؛ و٢٠١٢/٤، الفقرة ٢٦؛ و٢٠١٢/٣٨، الفقرة ٣٣؛ و٢٠١٢/٤٧، الفقرتان ١٩ و٢٢؛ و٢٠١٢/٥٠، الفقرة ٢٧؛ و٢٠١٢/٦٠، الفقرة ٢١؛ و٢٠١٣/٩، الفقرة ٤٠؛ و٢٠١٣/٣٤، الفقرات ٣١ و٣٣ و٣٥؛ و٢٠١٣/٣٥، الفقرات ٣٣ و٣٥ و٣٧؛ و٢٠١٣/٣٦، الفقرات ٣٢ و٣٤ و٣٦؛ و٢٠١٣/٤٨، الفقرة ١٤؛ و٢٠١٤/٢٢، الفقرة ٢٥؛ و٢٠١٤/٢٧، الفقرة ٣٢؛ و٢٠١٤/٣٤، الفقرة ٣٤؛ و٢٠١٤/٣٥، الفقرة ١٩؛ و٢٠١٤/٣٦، الفقرة ٢١؛ و٢٠١٦/٤٤، الفقرة ٣٧؛ و٢٠١٦/٦٠، الفقرة ٢٧؛ و٢٠١٧/٣٢، الفقرة ٤٠؛ و٢٠١٧/٣٣، الفقرة ١٠٢؛ و٢٠١٧/٣٦، الفقرة ١١٠؛ و٢٠١٧/٥١، الفقرة ٥٧؛ و٢٠١٧/٥٦، الفقرة ٧٢.

٨٨- ويحيل الفريق العامل هذه القضية، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، إلى كلٍّ من: (أ) المقرر(ة) الخاص(ة) المعني(ة) بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛ و(ب) المقرر(ة) الخاص(ة) المعني(ة) بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ و(ج) المقرر(ة) الخاص(ة) المعني(ة) باستقلال القضاة والمحامين.

٨٩- ويوصي الفريق العامل بأن تصدِّق الحكومة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٩٠- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تترجم هذا الرأي وتنشره وتعممه بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

٩١- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل قُدم للسيد زَكّا تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ب) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد زَكّا، ونتائج التحقيق إن أُجري؛

(ج) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين جمهورية إيران الإسلامية وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(د) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٩٢- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٩٣- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٩٤- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[٢٤].

[اعتُمد في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٩]

(٢٤) قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتان ٣ و٧.